

## الإشعار عن حادث الطرق

### مادة (148)

يجب على سائق المركبة أو مالكيها أو من يأذن باستعمالها أو المصاب أو ورثته أن يخطر المؤمن أو الصندوق (حسب مقتضيات الحال) بوقوع حادث الطرق خلال ثلاثين يوما من تاريخ وقوع الحادث أو من التاريخ الذي كان بمقدوره أن يقوم بالتبليغ عن الحادث.

## حالات تعويض المصابين من قبل الصندوق

### مادة (173)

فيما عدا السائق يقوم الصندوق بتعويض المصاب الذي يستحق تعويضا بموجب أحكام هذا القانون ولا يستطيع مطالبة المؤمن بالتعويض لأحد الأسباب الآتية:

- 1- إذا كان السائق المتسبب في وقوع الحادث مجهولا.
- 2- إذا لم يكن بحوزة السائق تأمين بموجب أحكام هذا القانون.
- 3- إذا كان المؤمن تحت التصفية.
- 4- إذا كان بحوزة السائق تأمين ولكنه لا يغطي الحادث موضوع المطالبة بسبب:
  - أ- استعمال المركبة لغرض مخالف لما هو محدد في رخصتها.
  - ب- قيادة السائق للمركبة بدون رخصة قيادة أو برخصة لا تجيز له قيادة ذات النوع.
  - ت- إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين في الميعاد المحدد والمتفق عليه.
  - ث- إذا وقع من المؤمن له غش أو تدليس أو أخفى وقائع جوهرية عند حصوله على وثيقة التأمين.
  - ج- أية حالة أخرى لا تغطي فيها الوثيقة الالتزام بالتعويض بموجب أحكام هذا القانون.

### مادة (174)

يحق للمصاب في الحالات المذكورة في المادة (173) من هذا القانون الحصول على التعويض من الصندوق بذات الطريقة التي كان يحق له فيها الحصول عليه من المؤمن، بما في ذلك دفع نفقات علاج المصاب في المشفى والمدفوعات المستعجلة.

## عدم استحقاق المصاب للتعويض

مادة (149)

لا يستحق المصاب تعويضاً في إحدى الحالات الآتية:

- 1- من تسبب عمداً في وقوع حادث الطرق.
- 2- من قاد المركبة أو استعان بها في ارتكاب جناية أو جنحة.
- 3- من قاد المركبة بدون تأمين نافذ المفعول وقت الحادث أو خالف شروط وثيقة التأمين.
- 4- من قاد المركبة دون إذن مالکها أو المتصرف بها قانوناً ومن كان يعلم أنها تقاد كذلك.
- 5- من قاد المركبة بدون رخصة قيادة، أو برخصة قيادة لا تجيز له قيادة مركبة من ذات النوع أو قادها برخصة انتهت سريانها مدة تزيد على سنة، أو خلال فترة حرمانه من القيادة بناء على قرار صادر من جهة مختصة قانوناً.
- 6- مالك المركبة أو المتصرف بها الذي سمح لشخص آخر بقيادتها دون أن يكون للمركبة تأمين نافذ المفعول أو كان التأمين لا يغطي حادث الطرق الذي أصيب فيه أي منهما أثناء القيادة سواء كان المصاب داخل المركبة أو خارجها.
- 7- على الرغم مما ورد في الفقرة (6) من هذه المادة، إذا أصيب السائق بحادث طرق حين قيادته المركبة بإذن مالکها أو المتصرف بها، ولم يكن للمركبة تأمين نافذ المفعول أو كان لها تأمين لا يغطي الحادث دون أن يعلم ولم يكن من المعقول أن يعلم بذلك، فإنه يحق له مطالبة الصندوق بالتعويض شأنه شأن أي مصاب آخر.

## الاستثناء الوارد في قانون التأمين على المحرومين من التعويض

مادة (150)

إذا أدى حادث الطرق إلى وفاة السائق المصاب الذي لا يستحق تعويضاً بموجب هذا القانون، فإنه يحق للمعالين من ورثته مطالبة الصندوق بالتعويض طبقاً لأحكام هذا القانون.

## تقديم دعوى التعويضات

مادة (159)

تتقدم دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حادث الطرق إذا لم ترفع خلال ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث أو تاريخ الحصول على تقرير طبي نهائي إذا تجاوزت المدة الثلاث سنوات المذكورة.

## حقوق الرجوع

الحالات التي يحق فيها للصندوق الرجوع بالمبالغ المدفوعة من قبله وفق احكام قانون التأمين

مادة (175)

يحق للصندوق الرجوع بالمبالغ المدفوعة من قبله بسبب الحادث على أحد المذكورين أدناه:

- أ- من لا يستحق تعويضا بموجب أحكام المادة (149) من هذا القانون.
- ب- من لم يكن له تأمين نافذ المفعول وقت وقوع الحادث، ويستثنى من ذلك من كان لديه تأمين سنوي انتهى مفعوله خلال ثلاثين يوماً قبل تاريخ الحادث.
- ت- من كان بحوزته تأمين لا يغطي الحادث وفقاً للحالات المذكورة في الفقرة (4) من المادة (173).
- ث- مالك المركبة أو المتصرف بها.